واختلفوا في قول ابي يوسف الوكيل بالشراء اذا لم يكن اخذ الثمن من الموكل يطالب بتسليم
الثمن من مال نفسه والوكيل بالبيع لا يطالب باداء الثمن من مال نفسه الوكيل بالبيع اذا باع
ممن لا تقبل شهادته له باقل من قيمته لا يجوز في قول ابي حنيفة وباكثر من قيمته جاز وان
باع بمثل القيمة فيه روايتان عن ابي حنيفة والظاهر انه لا يجوز وقال صاحباه يجوز
بمثل القيمة فيه روايتان وباكثر والمضارب اذا اشترى ممن لا تقبل شهادته له
بالقرابة او بالزوجية بغير نسبه لا يجوز في قول ابي حنيفة كما لا يجوز بيع الوكيل من هو
عنده وان اشترى باقل قيمته جاز ايضا اما اذا باع بمثل القيمة جاز ايضا خلاف الوكيل
بالبيع المطلق اذا باع باي ثمن كان او باجل اختلفت الروايات فيه في الاجل والصحيح
ان على قوله يجوز على كل حال طالت المدة او قصرت وقال صاحباه ان باع باجل متعارف
في تلك السلعة يجوز وعن ابي يوسف ان كان البيع للتجارة فباع الى اجل تباع تلك السلعة
بذلك الثمن الى ذلك الاجل جاز وان كان التوكيل بالبيع للحاجة للنفقة وقضاء الدين
ليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى واذا دفعت المراة الى رجل غزلا ليبيعه بالوكالة
قالوا هذا على النقد وللوكيل بالاجارة ان يواجر بالنقد والنسيئة والمكيل والموزون
اذا كان معلوما موصوفا وبالمعين من الحيوانات والموصوف من الثياب وهذا على قول
ابي حنيفة ظاهر وكذا على قول صاحبيه لان التوكيل بالبيع انما يتقيد بالاثمان لكون العرف
ولا عرف في الاجارة فان الارض قد يدفع مزارعة وهي اجارة لشيء من الخارج الى اجل رجل
وكل رجلا بان يبيع له دنانير بدراهم فباع بما لا يتغابن فيه الناس قالوا لا يجوز اجماعا رجل
وكل رجلا ببيع مال ولده الصغير ثم مات الصغير وورثه الاب بطلت الوكالة عنده
خلافا لزفر وكذا لو لم يمت الصغير ثم مات الاب الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض
الثمن فقبض وهلك الثمن عند القابض قال ابو حنيفة الضمان على الوكيل بالبيع لا على
القابض فعنده القابض بمنزلة مودع المودع الوكيل بالبيع اذا باع من رجلين وكل
واحد منهما كفيل عن صاحبه بالثمن ثم ان الوكيل بالبيع ابرأ احدهما ضمن الوكيل المال للامر
ثم يرجع الوكيل على الاخر بحسابه رجل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا سماه فاشترى
الوكيل وغاب وامر رجلا اجنبيا بقبض الثوب من البايع فقبض الاجنبي وهلك الثوب
عنده قال محمد ضمن الوكيل لانه اودعه عند القابض رجل امر رجلا ببيع عبد
بالف درهم فباع نصفه بالف درهم ثم باع النصف الاخر بماية دينار جاز بيع النصف
الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني ولو باع كله بالف درهم ومائة دينار جاز البيع
الكل رجل دفع الى رجل ماية درهم وامره ان يشتري له كذا ثوبا وسمى جنس الثوب
وصفته فانفق المدفوع اليه الماية واشترى له ثوبا بماية من عنده روى هشام
عن محمد عن ابي يوسف انه يجوز فان ضاع الثوب في يده يهلك من مال الامر كذا ذكر في
المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بماية دينار
فاشتراها بالف درهم وقيمتها ماية دينار ذكر في المنتقى انه يجوز قال وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا تصح الكفالة

والوكيل

والوكيل بقبض الدين عن المشتري اذا كفل بالثمن عن المشتري جازت كفالته وكذلك الوكيل
بقبض الثمن عن المشتري اذا ابرأ المشتري عن اليمين لا يصح ابراؤه الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه
الامر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فان سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى الثمن
على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو وكله بالبيع حتى يقبض الثمن
فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع
من المشتري ثم يبيع وكذا لو امره بالبيع بنقد فباعه بنسيئة لا يجوز ولو وكل ببيع العبد
ولم يدفع اليه بقيمة العبد لم يكن للوكيل ان ياخذه قبل نقد الثمن وتسليمه الى المشتري
ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد فباعه الوكيل الى اجل سماه جاز ولو امر صاحب
العبد بتسليم العبد ولو وكل ببيع العبد ودفع اليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلمه
حتى اخذه الموكل من بيته ونهى الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن صح نهيه ولا يكون للوكيل
ان ياخذ العبد من بيت الامر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن وكذلك رجل في
يده عبد وديعة امره صاحب الوديعة ببيع العبد فباعه ولم يسلمه حتى اخذه الامر
من بيت المامور كان له ان يمنع العبد حتى يقبض الثمن رجل وكل رجلا ببيع عبد له
ولم يدفع العبد اليه فباعه الوكيل واخذ العبد من بيت الامر وتسليمه الى المشتري فهلك
العبد في يد الوكيل ينتقض البيع ولا ضمان على الوكيل وان لم يمت العبد وسلمه الى المشتري
قبل قبض الثمن كان للامر ان ياخذ من المشتري حتى يقبض الثمن فان لم ياخذ حتى مات
العبد عند المشتري فلا ضمان للامر على احد لا على الوكيل ولا على المشتري يريد به ضمان
القيمة لكن الوكيل ياخذ الثمن من المشتري ويدفعه الى الامر الوكيل بالبيع اذا باع
فنهاه الامر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود او بحضرة فلان او نهاه عن قبض
الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا لو مات
الموكل او جن بعد البيع بقي الوكيل حتى يقبض الثمن ولو وكله بالبيع فنهاه عن البيع
الا بشهود والا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود وبغير محضر فلان ولو قال
وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا يقبض الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن
ولو قال لغيره بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع الا
بشهود فباع بغير شهود لم يجز وكذا لو قال وكلتك ببيع هذا العبد على ان تشهد فباع
ولم يشهد لا يجوز وكذا لو قال بع بشهود ولو وكله بان يبيع برهن ثقة فباع بغير
رهن لا يجوز الا ان يبيع برهن يساويه ولو قال بعه برهن فباع برهن قليل القيمة
يجوز في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه لا يجوز الا النقصان يتغابن فيه الناس
ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباع بغير كفيل لا يجوز وكذا لو قال بعه وخذ
كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل للامر بعد ذلك كان
القول قول الامر لان الاذن يستفاد من قبله ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه فباعه
منه ومن اخر جاز النصف الذي باعه لذلك الرجل في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول
صاحبيه القاضي اذا امر امينه ببيع العبد الماذون المديون بطلب الغرماء ان قال القاضي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)